

سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في فتح التحقيقات الأولية بين الحرية والتقييد

The power of the Prosecutor of the International Criminal Court to open preliminary investigations between freedom and restriction

رمضاني سيد علي *، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

ghardaia.dz-ramdani.sidali@univ

نهائي رابح، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

nehaili.rabah@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023/10/04 تاريخ قبول المقال: 2023/11/26 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى التزام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالسلطات والصلاحيات الممنوحة له في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه المنصوص عنها في المادة 15 نظام روما الأساسي في ظل القيود والعقبات المرتبطة بتلك السلطات، وانعكاساتها على فعالية المحكمة في تعقب المجرمين ومحاكمتهم عن الجرائم محل اختصاصها، من خلال ثلاث حالات مشهورة (أفغانستان، ميانمار، أوكرانيا).

الكلمات المفتاحية: المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التحقيقات الأولية، العدالة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية.

Abstract:

This study aims to analyze the extent to which the Prosecutor of the International Criminal Court adheres to the powers and powers granted to him in conducting investigations on his own stipulated in Article 15 of the Rome Statute in light of the restrictions and obstacles associated with those powers, and its implications for the effectiveness of the court in tracking down criminals and prosecuting them for crimes under its jurisdiction. , through three famous cases (Afghanistan, Myanmar, Ukraine).

Key words: Prosecutor of the International Criminal Court, International criminal justice, the Pre-Trial Chamber , the preliminary examination

المقدمة:

إن مجرد إنشاء محكمة جنائية دولية يعد مكسبا ثميناً للبشرية جمعاء رغم ما يعتريها من نقائص، وما تعرضت له من انتقادات. فبعد الحرب العالمية الثانية التي خلفت خسائر كبيرة في الأرواح (حوالي 60

مليون قتيل)، وأعدادا كبيرة جدا من الجرحى والمرضى والمعوقين والمشردين، فضلا عن الدمار الشامل الذي تعرضت له الأعيان المدنية والعسكرية الهامة.

فقد كان لمحكمة نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 (المحاكم العسكرية المؤقتة) ثم محكمة يوغسلافيا 1993 ومحكمة رواندا 1994 (المحاكم الخاصة) الفضل في إرساء قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي ونشأة المحكمة الجنائية الدولية بعد صراع كبير ومفاوضات عسيرة وشاقة بين ممثلي وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما، فقد حاولت الدول العظمى عرقلة إنشاء المحكمة بل كانت تعارض من الأساس فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي.

إن الظروف والملابسات التي سادت خلال مفاوضات مؤتمر روما والتي انتهت في العام 1998 من إبرام الاتفاقية التي تقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية، جعلت هذه الأخيرة تولد ولادة عسيرة مما أثر كثيرا على مجال اختصاصها الموضوعي، وممارسة هذا الاختصاص الذي يمكن أن يتم أيضا من خلال المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه، وكذا طبيعة العلاقة بينها وبين مجلس الأمن الدولي، وهذا ما جعل الكثير من فقهاء القانون الدولي (محمد شريف بسيوني) يعترضون على منح المدعي العام هذه السلطة خشية أن يقع تحت تأثير الدول العظمى صاحبة حق الفيتو والتي كان لها الفضل في ترشيحه لهذا المنصب، كما انتقد كذلك منح مجلس الأمن من تحريك الدعوى الجنائية من خلال قرار صادر تحت البند السابع موجه للمدعي العام.

وكذلك من المآخذ التي سُجلت حول نظام روما الأساسي المادة 16 منه التي تمنح لمجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيق والمقاضاة للجرائم المطروحة أمامها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد.

تبعا لما سبق فإن إشكالية الدراسة الجديرة بالطرح تتمحور حول مدى تحقيق العدالة الجنائية المنشودة في ظل السلطات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها في فتح التحقيقات الأولية وتحريك الدعوى الجنائية.

وتنتفرع عن هذه الإشكالية للأسئلة الفرعية التالية:

- ما السلطات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؟ وما القيود الواردة عليها؟
- ما المعايير وما الاعتبارات التي يتعين على المدعي العام مراعاتها عند فتح التحقيق من تلقاء نفسه؟
- إلى أي مدى وفق المدعي العام في مباشرة فتح التحقيق من تلقاء نفسه في الحالات التالية: أفغانستان، ميانمار، أوكرانيا؟ وما انعكاسات ذلك على واقع العدالة الجنائية الدولية؟

سوف نجيب عن هذه الإشكالية وأسئلتها الفرعية من خلال اعتمادنا على خطة من مبحثين. نتناول في المبحث الأول السلطات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، أما المبحث الثاني فنعرض فيه إلى تقييم تجربة المدعي العام في فتح التحقيق من تلقاء نفسه في قضايا: أفغانستان، ميانمار، أوكرانيا.

وفيما يخص المنهج المتبع في هذا البحث فلقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي بالأساس من خلال العودة إلى جل النصوص التي تحكم عمل المدعي العام في تمثيله لحق المجتمع الدولي وبالأخص نظام روما الأساسي، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل آراء فقهاء القانون الدولي فيما يتعلق بالقيود التي تعيق عمل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في فتح التحقيق من تلقاء نفسه.

المبحث الأول: سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطات واسعة في إجراء التحقيقات حول الجرائم التي تدخل في نظامها الأساسي إلا أن هذه السلطات المخولة له ليست مطلقة، ولكنها مقيدة بضوابط قانونية، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في فتح التحقيق من تلقاء نفسه (المطلب الأول)، وكذا إلى القيود الواردة عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في فتح التحقيق من تلقاء نفسه

لقد تم توسيع دور المدعي العام استنادا إلى نص المادة 15 من نظام روما الأساسي، على نحو يشمل مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ومخاطبة الدول والمنظمات الدولية وإلا أنها اخضع استنتاج المدعي العام بأن وجود أساس معقول للشروع في التحقيق من تلقاء نفسه لرقابة الدائرة التمهيدية.

الفرع الأول: مرحلة الدراسات الأولية

تتحقق مدى واقعية الحالة محل الدراسات الأولية لدى المدعي العام عن طريق الحصول على معلومات الشهادات المحررة أو المكتوبة وكذا الشهادات الشفوية في مقر المحكمة ومن مصادر حددتها الفقرة الأولى والثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ خولت له سلطة التعامل مع جهات متعددة لعرض الحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة قيد النظر، ثم القيام بتحليلها وتقييمها. ولأن المدعي العام لا يملك جهازا للشرطة تابعا للمحكمة يختص بمباشرة الإجراءات التمهيدية،¹ فقد خول له النظام الأساسي صيغ أخرى بديلة كمصادر يستقي منها معلومات حول الجرائم المحتمل ارتكابها، ويلتمس تعاون هذه الجهات حتى يضمن نجاعة الإجراءات، إذ حددت الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر.²

نصت الفقرة السادسة من المادة (15) أنه إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية بأن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولا يتمتع ذلك من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة. يستفاد من هذه الفقرة، أن للمدعي العام صلاحية إمكانية صرف النظر عن الدعوى الجنائية الدولية على ضوء الدراسة الأولية التي توصل إليها، فيأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة ووقائع جديدة،³ ويؤسس القرار بعدم بدء السير في الدعوى مستندا لمبررات مختلفة تنتج من خلالها آثار قانونية.

كما ورد في العبارة الأخيرة من الفقرة السادسة من المادة (15)، حيث نصّت على أنّه لا يوجد مانع في أن ينظر المدعي العام في معلومات أخرى تقدّم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة.

الفرع الثاني: مباشرة التحقيق الابتدائي

إذا انتهى المدعي العام من إجراءات التحقيق الأولي وتوصل إلى قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق الابتدائي، توجب عليه إتباع إجراءات منصوص عليها في المادتين (15) و (18) من النظام الأساسي والتي تتعلق بضرورة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية الشروع في التحقيق من جهة، ووجوب إشعار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية قضائية على الجرائم موضع النظر من جهة أخرى.

يعرض المدعي العام وفقا للفقرة الثالثة من المادة (15) الحالة إلى الدائرة التمهيدية عن طريق طلب الإذن للشروع في التحقيق لتتخذ قرارا بشأنه، ويتعين على المدعي العام أن يقدم الطلب كتابيا مشفوعا بأية مواد مؤكدة قد تم جمعها خلال الدراسة الأولية،⁴ فيشار في مضمون الطلب إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام أنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها والأسباب التي تجعلها من اختصاص المحكمة، حيث يورد عرضا للوقائع المرتبطة بالجريمة المزعوم وقوعها بتحديد الأماكن والفترة الزمنية، كما يجرّد أسماء الأشخاص المتورطين في حال التعرف على هويتهم⁵

إن اشتراط مثل هذا الطلب يتعلق حصريا بالتحقيق المراد فتحه بمبادرة المدعي العام بموجب المادة (13/ج) من النظام الأساسي، وكان هذا نتيجة للبحث عن بسط رقابة قضائية على السلطة الواسعة التي يتمتع بها المدعي العام في هذه المرحلة من الدعوى، وبالتالي يرفع شرط طلب الإذن من الدائرة التمهيدية في الحالات التي يباشر مكتب الادعاء التحقيق فيها، إذا أحييت من طرف الدول أو مجلس الأمن).⁶

المطلب الثاني: القيود الواردة على سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

ووفقا لأحكام نظام روما الأساسي، فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو المسؤول عن التحقيق ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، لكن تأثير الاعتبارات السياسية على عمل المدعي العام، أصبح محور الانتقادات التي تستهدف المحكمة الجنائية الدولية عموماً، لأنه يعمل على الساحة الدولية في مفترق طرق القانون والسياسة، وعلينا أن نفهم أن مختلف القيود من قبل المدعي العام تتعلق بمواجهته للبعد الاستراتيجي، ويعمل على تنفيذ بعض الاستراتيجيات من أجل القيام بمهامه.⁷

لقد واجه المدعي العام عدة عقبات وقيود، منها ما هو متعلق بالنظام الأساسي نفسه، تعمّدت بعض الأطراف المتفاوضة في مؤتمر روما التي لها وزن كبير في مجلس الأمن من إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال بعض المواد التي تعتبر قيوداً خطيراً على الممارسة العملية للمحكمة، كالمادة (13) و(16)، ومنها ما هو متعلق بالرقابة القضائية المفروضة من دوائر المحكمة وعقبات قانونية تقف حائلاً في وجه المدعي العام في المبادرة بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه و صعوبات خارجية ترتبط أساساً بالضغط التي تمارسها بعض الدول الفاعلة على مستوى الساحة الدولية كالولايات

المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى عجز آليات التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية وتمثل هذه القيود في:

الفرع الأول: تقييد سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه من طرف دوائر المحكمة:

- تقييد سلطة المدعي العام في فتح التحقيق بالحصول على الإذن المسبق من الدائرة التمهيدية ومع ذلك، هذه السلطة التقديرية على اتساعها في الظاهر، يقلصها واقع أن التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه لا يمكن فتحها، إلا بعد استصدار إذن من الدائرة التمهيدية (المادة 15)، وتحدد القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراء الذي يتعين إتباعه في سبيل استصدار هذا الإذن.⁸

كما يرى البعض أن هذا الإجراء سعت إليه بعض الدول أثناء مفاوضات روما قصد تقييد سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه خوفا من استعمال سلطته المطلقة وتعسفه في إجراء تحقيقات مسببة أو واهية.⁹

- استصدار أوامر التحقيق، بعد الشروع في التحقيق من طرف المدعي العام عليه طلب إصدار أوامر القبض والحضور من الدائرة التمهيدية، وذلك إذا اقتضت بعد فحص الأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

- عدم جواز ممارسة المدعي العام من تأجيل المحاكمة من تلقاء نفسه حتى وإن كان الطلب مؤسسا أي يطلب التأجيل بغية تحضير ما يلزم لتلك الجلسة، فهو مقيد بموافقة الدائرة الابتدائية التي تتولى إجراءات المحاكمة.¹⁰

- تقييد المدعي العام حسب نص المادة 18 من النظام الأساسي، إذا قرر مباشرة تحقيق بعد إحالة من دولة أو من تلقاء نفسه، التي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف الأخرى والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها إن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بذلك.¹¹

- تقييد اختصاص المدعي العام في إجراءات الاستئناف،¹² بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية وكذلك حالة التماس إعادة النظر.

- علاوة على ذلك في حالة تغيير مكان انعقاد المحكمة أيضا أمر مقيد حتى وإن كان من صلاحيات المدعي العام، فينتقد هذا الأخير بطلبه بتغيير مكان انعقاد المحكمة إلى رئاسة المحكمة، التي تتأكد بدورها من إجراء الدائرة المعنية، كما تقوم باستشارة الدولة المقصود انعقاد المحكمة فيها، وفي حالة موافقة هذه الأخيرة، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة وذلك في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.¹³

الفرع الثاني: تقييد مجلس الأمن لصلاحيات المدعي العام في الادعاء والتحقيق

- إلى جانب سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا على المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 13 ب، فإن النظام الأساسي منحه كذلك سلطة أخرى أكثر خطورة، والتي قد تقييد من صلاحية

المدعي العام في الإدعاء والتحقيق، وهي المتمثلة في سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، حيث تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي في هذا الشأن على " :لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". فالملاحظ على هذا النص أنه قد خول لمجلس الأمن سلطة أكثر خطورة، وهي ذات طبيعة سلبية، يكون لمجلس الأمن بموجبها إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية بخصوص بدء التحقيق أو المقاضاة، أو المضي فيها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

من ثم يتضح لنا بأن أحكام هذه المادة تشكل قيودا صارما على تحركات المدعي العام، ذلك بأنها تغل يده والمحكمة كلها من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أي دعوى، وفي أية مرحلة من المراحل التي تكون عليها، دون النظر لأي اعتبار آخر بما في ذلك ضحايا الجرائم الدولية.¹⁴

- أما بخصوص جريمة العدوان فتقييد عمل المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بقرار مجلس الأمن واضح ومضبوط بفترة زمنية (06 أشهر) وهي فترة عدم اتخاذ القرار من مجلس الأمن من تاريخ الإبلاغ المشروط عندما يتولد لدى المدعي العام أساس معقول للبدء في تحقيق يخص جريمة العدوان، وفترة زمنية أخرى يمكن أن توجد إذا قرر مجلس الأمن إعمال المادة 16 من النظام الأساسي.¹⁵

يتضح مما تقدم خطورة المادة 16 في إدخالها للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي في المعادلة السياسية، وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، ذلك أنها تسمح بتجاهل الجرائم الدولية متى سمحت أوامر مجلس الأمن بذلك باسم السلم والأمن الدوليين، مما يؤدي إلى تقويض أحد أهم أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والإسهام بالتالي في منع ارتكاب هذه الجرائم في المستقبل، وتحويلها إلى مجرد هيئة تابعة وخاضعة لمجلس الأمن، وجعل العدالة الجنائية الدولية حبيسة نزوات الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من خلال منح هذا الأخير وهو سلطة سياسية التدخل في إدارة العدالة الجنائية الدولية، وهو لا يتمتع بهذه الصلاحية حتى تجاه محكمة العدل الدولية.¹⁶

الفرع الثالث: عجز آليات التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى أن هناك استثناء آخر على مبدأ التعاون وهو الذي جاءت به الفقرة الرابعة من المادة (93) من النظام الأساسي، مفاده أنه يمكن للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة إذا كان هذا الأخير يتعلق بتقديم أية وثائق، أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً لأحكام المادة (72) من نظام روما الأساسي، التي حددت المعلومات الماسة بالأمن الوطني، والإجراءات التي تتخذ من طرف الدولة من أجل إيجاد حل مع المحكمة، وهنا يأتي التخوف من هذه المادة التي جاءت تحت عنوان "حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني" حيث يمكن استخدام حماية الأمن الوطني كذريعة لعدم التعاون مع المحكمة.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن أن نشير إلى مسألة أخرى وهي إذا كان واجب تعاون الدول مهما كانت صفتها طرفاً أو غير طرفٍ في النظام الأساسي مفروض ، سواء بموجب أحكام النظام الأساسي أو بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا لا لبس فيه في حالة الإحالة لكن في حالة التعليق طبقاً لأحكام المادة 16 من النظام الأساسي تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، أي عدم تقديم المساعدة للمحكمة في التحقيق وتقديم الأدلة والشهود.¹⁷

الفرع الرابع: الضغوط التي تمارسها بعض الدول الفاعلة على المستوى الدولي

ومما سبق يمكن القول إن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في سبيل تحقيق مصالحها الحيوية عملت على عرقلت عمل المحكمة الجنائية الدولية وحاربتها بوسائل قانونية وتعاهدية، وهذا ما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتفسير بعض نصوص النظام الأساسي تفسيراً تعسفياً وبسوء نية بغية تحقيق مصالحها، وإفلات جنودها من العقاب على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وفي الواقع خضعت المحكمة الجنائية الدولية لضغوط الولايات المتحدة الأمريكية أثناء التحقيق في حالة أفغانستان.¹⁸

بخلاف ما هو معمول به في القضاء الوطني فإن حق المدعي العام في مباشرة التحقيق والإحالة إلى المحاكمة محدود ومقيد جداً، بحيث لا يمكن للمدعي العام القيام بأي عملية تحقيق أو إصدار أوامر قبض أو غيرها إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وفق ما جاء به في نص المادتين 15 و 18 من نظام روما الأساسي فعمله يقتصر على تقديم طلبات للدائرة التمهيدية والرجوع إليها في جل الأمور الإجرائية مما قد يحد من فعالية ونجاعة نشاط المدعي العام في مجال التحقيق،¹⁹ وهنا نقول أن المدعي العام له استقلالية نسبية و تأثيرها على سلطته غير مبررة في استنتاج الأساس المعقول للدعوى لكن عليه قيود في التحرك بالقرارات القضائية في حال إيجاده لهذا الأساس المعقول.

المبحث الثاني: تقييم تجربة المدعي العام في فتح التحقيق من تلقاء نفسه

منحت المادة 13 فقرة (ج) من النظام الأساسي، للمدعي العام المحكمة الجنائية الدولية سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وبموجب هذه السلطة يجوز للمدعي العام أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي ويكون للمدعي العام القيام بمباشرة التحقيقات استناداً لما يقدم إليه من معلومات، فإذا تأكد من جدية ما تلقاه من معلومات، وخلص إلى وجود أساس مقبول للبدء في إجراء التحقيق وفقاً لمعايير يتعين عليه مراعاتها عند فتح التحقيق من تلقاء نفسه وقد لعب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دوراً بارزاً في إحالة عدة قضايا إلى المحكمة استناداً إلى السلطة الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي، أين باشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه في قضايا أفغانستان، ماينمار، أوكرانيا، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المبحث

المطلب الأول: المعايير التي يتعين على المدعي العام مراعاتها عند فتح التحقيق من تلقاء نفسه

و بعد تمحص المدعي العام للمعلومات المتاحة له يكون عليه إتخاذ أحد القرارين عملا بالمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة ببدء التحقيق أو العزوف عنه ، وهذا يتم الوصول إليه بالإعتماد على أسس ثلاثة وهي توفر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة توفر شروط المقبولية والتثبت من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة وعليه على ضوء المعلومات المتاحة للمدعي العام يقوم إما بالاستمرار في إجراءات السير في الدعوى ، أو أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كافٍ للمقاضاة.²⁰

كما ينبغي على المدعي العام عند اتصاله بأي حالة أن يراعي معايير في فتح التحقيق، ولهذا الغرض أصدر مكتب المدعي العام ورقة عن السياسة العامة المتعلقة بالدراسات الأولية لتأطير مختلف العناصر، التي يجب أن يتأكد من توافرها في الواقعة،²¹ وهي كالآتي:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، فينظر المدعي العام ما إذا كانت الجريمة محل التحقيق الأولي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمنصوص عليها في نص المادة 05 من النظام الأساسي،²² أي جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة من جرائم الحرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة العدوان التي أصبحت من اختصاص المحكمة بعد صدور قرار من جمعية الدول الأطراف، يقضي بتفعيل اختصاص المحكمة في هذه الجريمة ابتداء من 2018/07/17.²³

كما يجب أن تكون الجريمة محل التحقيق قد ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، فلا يستطيع المدعي العام البدء في تحقيقات تخص جريمة ارتكبت قبل دخول المحكمة حيز النفاذ، أي قبل 2002/07/01 وذلك مراعاة لمبدأ عدم رجعية القوانين استنادا لما نصت عليه المادة (22) بعدم مساءلة الشخص جنائيا على سلوك اقترفه قبل بدء العمل بنظام المحكمة عملا بنص المادة (11) من النظام الأساسي.²⁴ وتختص المحكمة بالنظر في تلك الجرائم إذا ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف طبقا للفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي، وتطبق هذه الأحكام أيضا إذا أعلنت دولة عبر طرف قبولها باختصاص المحكمة.²⁵

على هذا الأساس فإن تحديد نطاق ممارسة اختصاص المحكمة وفقا للمادة (1)53 (أ) من النظام الأساسي يوضح بموضوعية الإطار الذي من خلاله يجري المكتب تحقيقاته،²⁶ بمعنى آخر " الحالة. تشير عبارة " الأساس المعقول للاعتقاد" الواردة في هذه الفقرة إلى أدنى معيار إثبات يعتمد عليه النظام الأساسي، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المبكرة من الإجراءات التي تقتصر على الفحص الأولي. وبالتالي لا يتوقع من

المعلومات المتاحة للمدعي العام أن تكون شاملة" أو "حاسمة"، بالمقارنة مع الأدلة التي يتم جمعها أثناء التحقيق".²⁷

الفرع الثاني: المقبولية

تتوقف مسؤولية مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، على مراعاة مبدأ التكامل مع القضاء الجنائي الوطني، فالمحكمة بإعتبارها جهازاً قضائياً مكملًا للولاية القضائية الوطنية لا تستطيع ممارسة إختصاصها إلا في حالتين فقط هما:

أ- إنهاء النظام القضائي الوطني

ب- رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة أو معاقبة الذين أدينوا فيها.²⁸

أولاً: مبدأ التكامل:

التكامل هو أحد المبادئ التأسيسية لنظام روما الأساسي بموجبه تتمتع الدول بحق الأولوية في التحقيق والمقاضاة.²⁹ يتم تقييم التكامل من خلال معايين غياب أو وجود إجراءات وطنية، أي تحديد ما إذا كانت الدولة المعنية تجري أو شرعت في إجراء تحقيقات ومقاضاة بخصوص القضايا التي اختارها الإدعاء، حيث يجب التحقق ما إذا كانت الإجراءات القضائية الوطنية تتعلق بنفس الأشخاص وعن ذات السلوك محل الإجراءات التي يتم مباشرتها أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد وضع مكتب المدعي العام في عديد المرات أن فحص المقبولية لا يعني إصدار حكم قيمي على الجهاز القضائي للدولة المعنية برمته. في هذا الصدد، أكدت دائرة الاستئناف (حالة الكونغو الديمقراطية على أنه " عند النظر فيما إذا كانت الدعوى غير مقبولة بموجب المادة (17) (1) (أ) و (ب) من النظام، فإن الأسئلة الأولية التي يجب طرحها هي (1) ما إذا كانت هناك تحقيقات أو محاكمات جارية، أو (2) ما إذا كانت هناك تحقيقات قد أجريت في الماضي والدولة صاحبة الاختصاص قررت عدم مقاضاة الشخص المعني فقط عندما تكون الإجابة على هذه الأسئلة بالإيجاب يتم النظر إلى النصف الثاني من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وفحص مسألة عدم القدرة وعدم الرغبة.³⁰

أما فيما يخص تحديد عدم الرغبة في إجراء تحقيقات أو محاكمات حقيقية في قضية معينة يفحص مكتب الإدعاء مدى توافر واحد أو أكثر من العوامل الواردة في المادة 17 (2) من النظام الأساسي، لتحديد عدم رغبة الدولة في إجراء تحقيق أو مقاضاة جدية في سياق قضية معينة، ينظر المكتب في مدى توافر عامل أو أكثر من تلك المنصوص عليها في المادة 17 (3) من النظام الأساسي. يتم تقييم التكامل استناداً إلى الحقائق الأساسية الموجودة في ذلك الوقت، ويخضع هذا التقييم للمراجعة بتغير الظروف".³¹

ثانياً: الخطورة

ووفقاً للمادة (17) (1) (د) من النظام الأساسي، فإن للمحكمة أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة إذا لم تكن على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر، على الرغم من أن جميع الجرائم التي

تقع في نطاق اختصاص المحكمة هي جرائم خطيرة، إلا أن الإشارة إلى عدم كفاية الخطورة تعد ضماناً تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق والمقاضاة في القضايا السطحية،³² ولذلك فإن مجرد كون القضية تتعلق بإحدى الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره غير كاف لكي تكون مقبولة أمام المحكمة.³³

إن تقييم الخطورة يعتبر معياراً هاماً عند الشروع في فتح التحقيق،³⁴ فهو بمثابة عتبة يتم استخدامها لقبول عدد من الحالات التي يمكن لمكتب المدعي العام التعامل معها، ويهدف متطلب الخطورة بموجب المادة 17 (1) (د) من النظام الأساسي إلى استبعاد القضايا غير العادية إلى حد ما حيث تكون الوقائع المحددة لقضية معينة مؤهلة تغنيا للكون جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، غير أنها ليست من الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة إجراء آخر. فالغرض من هذا النص ليس إلزام المحكمة باختبار القضايا الأكثر خطورة فقط وإنما إلزامها بعدم متابعة القضايا ذات الخطورة الهامشية.³⁵

وعليه، تتحدد درجة الخطورة باعتماد شرطين يتعلق الأول بجسامة الجريمة ذاتها كالنظر في عدد الضحايا، والثاني بصفة الشخص مرتكب الجريمة،³⁶ إلا أنه من الصعب تحديد درجة الخطورة بشكل دقيق، إذ تقوم على تفسيرات موضوعية خاصة وأنه لم يرد أي تعريف لهذا المعيار.³⁷

ثالثاً: مصالح العدالة

العامل الأخير الذي يتعين على المدعي العام مراعاته لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق بموجب المادة 53 (1) (ج) من النظام الأساسي هو " أخذاً في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة". ينطوي معيار مصالح العدالة على سلطة تقديرية واسعة للمدعي العام " خاصة في غياب أي تعريف لمفهوم " مصالح العدالة ضمن النصوص الناظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية. في هذا الصدد، أشارت وثيقة سياسية مكتب المدعي العام حول مصالح العدالة إلى الطبيعة الاستثنائية لهذا المعيار حيث توجد قرينة لصالح التحقيق أو المقاضاة بمجرد استيفاء متطلبات الاختصاص والمقبولية كما أن المدعي العام غير مطالب بإثبات أن التحقيق في الحالة سيكون في مصلحة العدالة.³⁸

المطلب الثاني: قضايا قام المدعي العام بفتح تحقيقات من تلقاء نفسه

سيتم استعراض بعض القضايا البارزة التي يتم معالجتها حالياً من قبل المحكمة الجنائية الدولية والتأثيرات التي أحدثتها، أين باشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه فيها وهو ما سنتعرض لها بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: حالة أفغانستان

إن دولة أفغانستان دولة طرف في نظام روما الأساسي، حيث يمكن للمحكمة بسط اختصاصها القضائي على الجرائم المرتكبة حسب تقارير المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان عن العديد من انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها أطراف هذا النزاع المسلح،³⁹ لاسيما التي تقع على إقليمها منذ

1 ماي 2003 وبغض النظر عن جنسية مرتكبها، وفي هذا الصدد يشير التقرير الصادر عن مكتب الإدعاء العام بالمحكمة أن الحالة في أفغانستان قيد الفحص الأولي من قبل المدعي العام منذ عام 2006 وقد تلقى المكتب 112 رسالة عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي.⁴⁰

خلال مرحلة التحقيقات الأولية، كان الادعاء على اتصال بالحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين بما في ذلك حكومة أفغانستان، وحكومات البلدان المساهمة في قوات ايساف، من أجل جمع المعلومات والتحقق منها بشأن الجرائم المزعومة، ودراسة وجود وحقيقة الإجراءات الوطنية ذات الصلة، حيث قدم الإدعاء تسعة وعشرون طلبا رسميا للحصول على معلومات عملا بالمادة 15 (2) والقاعدة 104، تلقى عليها خمسة عشرة ردا ، ورغم التحديات الأمنية وبغرض التأكد من صحة المعلومات أوفد المكتب ثلاث بعثات إلى أفغانستان بعد أن خلصت المدعية العامة إلى أن التحقيق في حالة أفغانستان له ما يبرره، أبلغت رئيس المحكمة، وفقا للبند 45 من لائحة المحكمة، عزمها على تقديم طلب الإذن بإجراء تحقيق بشأن الحالة في أفغانستان عملا بالمادة 15 فقرة (3) من النظام الأساسي، وفي 03 نوفمبر 2017 أسندت رئاسة المحكمة هذه الحالة إلى الدائرة التمهيدية الثانية.⁴¹

كما يتعين على المدعية العامة أن تأخذ في اعتبارها، العوامل الواردة في الفقرة 1(أ) إلى (ج) من المادة 53 من النظام الأساسي،⁴² ويتعلق الأمر بالمعايير التالية: الاختصاص، المقبولية ومصالح العدالة.⁴³ كما أعربت الدائرة التمهيدية الثانية أن نطاق التحقيقات يجب أن يظل مقتصرًا على الحوادث، وعلى مجموعات الأشخاص المشتبه بهم الذين أشار إليهم الإدعاء في طلبه، وعليه فإن سلطة التحقيق لمكتب المدعي العام تقتصر على الحوادث المذكورة تحديدا في طلبه والتي أذنت بها الدائرة، وقد جاء رفض الدائرة لاقتراح المدعي العام بأنه يمكن تمديد نطاق التحقيق ليشمل جرائم إضافية تكون فقط ذات صلة كافية بتلك المأذون بها، وأن توسيع التحقيق ليشمل جرائم إضافية لا ترتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم المأذون بها لكن يكون ممكنا إلا بناء على طلب منفصل بموجب المادة 15 (3) من النظام الأساسي وقرار جديد يمنح الإذن بالتحقيق.⁴⁴

وعلى هذا الأساس خلصت الدائرة التمهيدية الثانية إلى أن إجراء تحقيق في حالة أفغانستان لن يخدم مصالح العدالة على الرغم من استيفاء متطلبات الاختصاص والمقبولية،⁴⁵ وفتح التحقيق في ظل الظروف الحالية لن يخدم مصالح العدالة. حيث رأت الدائرة أن آلية الإشراف القضائي المخولة لها ضمن الإجراءات الواردة في المادة 15 من النظام الأساسي لا تقتصر على تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، ولكن يجب أن نضمن تحديدا إيجابيا بأن التحقيقات ستكون في صالح العدالة، بما في ذلك ما يتعلق باحتمال أن يكون التحقيق مجديا وهادفا في ظل الظروف ذات الصلة.

في ظل عدم وجود أي تعريف أو توجيه لمصطلح مصالح العدالة ضمن النصوص النازمة لعمل المحكمة لجأت الدائرة إلى مقارنة مفادها أن أي تحقيق يجب أن يؤدي إلى تحقيق أهداف النظام الأساسي

ومن ثمة، يصعب القول بأن التحقيق سيكون في مصلحة العدالة إذا كانت الظروف ذات الصلة تجعل هذا التحقيق أو المقاضاة غير ممكن ومحكوم عليه حتما بالفشل، وفي إطار حالة أفغانستان، قدمت الدائرة مجموعة من العوامل تحول دون إمكانية إجراء تحقيق ناجح وحاسم في الوقت الحالي، تتمثل في:

- الوقت الكبير المنقضي بين الجرائم المزعومة والطلب.
- ضعف التعاون الذي حصل عليه المدعي العام طوال هذا الوقت، حتى للأغراض المعدودة من التحقيق الأولي.

- احتمال استمرار وجود الأدلة ذات الصلة والمشتبه فيهم المحتملين.⁴⁶

لقد ترتب على قرار الدائرة التمهيدية برفض طلب المدعي العام منحه الإذن بفتح تحقيق في حالة أفغانستان بموجب المادة 15 من النظام الأساسي، أن لجأ المدعي العام إلى دائرة الاستئناف، حيث طعن في هذا القرار بموجب المادة 82 (1)-(د) نظرا لأهمية هذه المسألة و مدى تأثيرها على عدالة و سرعة الإجراءات ، حيث منحت الدائرة التمهيدية الإذن للمدعي العام باستئناف هذا القرار فيما يتعلق بالمسائل الثلاث التالية:

- تفسير الدائرة التمهيدية للمادتين 15 (4) و 53 (1) (ج) فيما يتعلق بتقييم مصالح العدالة.
- ممارسة السلطة التقديرية للدائرة التمهيدية بموجب هذه الأحكام.
- فهم الدائرة التمهيدية لنطاق أي تحقيق قد تأذن به مستقبلا على ضوء المادة 15 والأحكام الموضوعية الأخرى من النظام الأساسي.⁴⁷

ومن هذا المنطلق فصلت دائرة الاستئناف في الطعن المرفوع إليها من الإدعاء من خلال قرارها الصادر في 05 مارس 2020، في سابقة أولى يكون فيها الإذن بإجراء تحقيق بموجب المادة 15 (4) من النظام الأساسي على طاولة الاجتهاد القضائي لدائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية.

وبناء على ما توصلت إليه الدائرة التمهيدية الثانية باستيفاء متطلبات المادة 15-4 من النظام الأساسي رأت دائرة الاستئناف أنه من المناسب تعديل القرار المطعون فيه بحيث يؤذن للمدعي العام ببدا تحقيق فيما يتعلق بالجرائم المزعومة التي ارتكبت على أراضي أفغانستان في الفترة منذ 1 ماي 2003 فضلا عن غيرها من الجرائم المزعومة التي لها صلة بالنزاع المسلح في أفغانستان ومرتبطة بما يكفي بالحالة وارتكبت على أراضي دول أطراف أخرى في الفترة منذ 1 جويلية 2002.⁴⁸

يعتبر قرار دائرة الاستئناف القاضي بمنح الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق في حالة أفغانستان قرارا تاريخيا في مسيرة عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتحديد نطاق الرقابة القضائية التي تمارسها الدائرة التمهيدية على السلطة التقديرية للمدعي العام بإجراء تحقيق عملا بالمادة 15 من النظام الأساسي، حيث أن دائرة الاستئناف في ضوء اجتهادها القضائي المتعلق بهذه المسألة تكون قد حددت الإطار القانوني السليم الذي يتعين على الدوائر المحكمة إتباعه في حالات مماثلة مستقبلا. إضافة إلى ذلك تعد هذه الحالة اختبارا حقيقيا للمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب، حيث لأول مرة يواجه الاتهام لرعايا أمريكيين، الأمر الذي

ترفضه الإدارة الأمريكية، التي لا تعترف بسلطة المحكمة حيث أصدر الرئيس الأمريكي "ترامب" أمراً بتنفيذها يمنع المحكمة من مقاضاة أي مواطن أمريكي أمامها فارقاً عقوبات على أعضائها ما من شأنه أن يدفع للتساؤل حول أفق هذه الحالة التي لا تزال في مرحلة التحقيق؟

الفرع الثاني: حالة ميانمار

إن ميانمار تشهد وضعاً إنسانياً مأساوياً ومتأزماً، وهذا مع استمرار أعمال العنف والترحيل القسري في حقّ الأقلية المسلمة "الروهينجا" في ولاية راخين، من طرف القوات المسلحة والمليشيات البوذية. وعلى هذا الأساس منحت المحكمة الجنائية الدولية الضوء الأخضر للمدعية العامة فاتو بنسودا في 4 يوليو 2019 عقب الطلب الذي قدمته للتحقيق في الجرائم المزعومة التي تعد من اختصاص المحكمة المرتكبة ضد الأقلية المسلمة الروهينجا بميانمار، والجهة المخول لها بمحاكمة أسوأ الفظائع المرتكبة في العالم.⁴⁹

حيث أفاد تقرير المحكمة بأن "هناك أساساً منطقياً للاعتقاد بأن أعمال عنف واسعة النطاق أو ممنهجة ربما تكون ارتكبت وقد تصل إلى حد الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والتهجير القسري بين حدود ميانمار وبنغلادش"، وأضاف هذه الدائرة تأذن ببدء تحقيق في الوضع في بنغلادش وميانمار.⁵⁰ قامت المحكمة الجنائية الدولية باللجوء لاجتهاد وسعت من خلاله في تفسير المادة 12 الفقرة (2) (أ) التي تنص على أن اختصاص المحكمة ينعقد حال كانت الدولة التي وقع فيها السلوك قيد البحث طرفاً في نظام روما، وقد تم تفسير كلمة "سلوك" على أنه يكفي وقوع جزء من السلوك الذي يشكل ركناً مادياً لجريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وهذا ما ينطبق على جريمة الترحيل القسري التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي،⁵¹ حيث وقع جزء من الركن المادي للجريمة بدولة ميانمار غير الطرف في المحكمة، والجزء الآخر في دولة بنغلادش التي تعتبر طرفاً في المحكمة منذ سنة 2010، واستندت المحكمة في اجتهادها على مجموعة من القوانين الجنائية الوطنية المقارنة التي تكتفي بارتكاب جزء من السلوك لانعقاد اختصاص قضائها الوطني.⁵²

ومن هذا المنطلق بينت المدعية العامة من خلال طلب الإذن بفتح تحقيق بأنه في ضوء المعلومات المتاحة، وبدون المساس بالجرائم المحتملة الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي يمكن تحديدها أثناء التحقيق، هناك أساس معقول للاعتقاد بأنه كحد أدنى، ارتكاب جرائم دولية بحيث أن قضاة الدائرة التمهيدية أعلنوا بتاريخ 2019/11/14 اختصاصهم للنظر في جرائم الإبعاد و الترحيل القسري للسكان و الاضطهاد كأحد صور الجرائم ضد الإنسانية كما هو منصوص عليه بموجب المادة 07 الفقرة (2) (د)، من نظام روما الأساسي على خلفية ترحيل أكثر من 700 ألف فرد من أقلية الروهينغا إلى بنغلادش، حيث أقرت المحكمة قيام جريمة الترحيل القسري من خلال استعمال القوة أو التهديد ضدهم بصفة واسعة وممنهجة لإجبارهم على الهجرة، كما أنه و من جهة أخرى فإن وقوع أحد عناصر جريمة الترحيل القسري المتمثل في عنصر اجتياز الضحايا حدود دولة ميانمار وبلوغهم دولة بنغلادش باعتبارها دولة طرف في نظام روما من

شأنه إقامة الولاية القضائية للمحكمة للنظر في هذه الجرائم عملاً بنص المادة 12 فقرة 02-أ من نظام روما الأساسي.⁵³

ووفقاً للدائرة التمهيدية، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن أفراد القوات المسلحة في ميانمار، ربما ارتكبوا، منذ 9 أكتوبر 2016 على الأقل، بالاشتراك مع قوات الأمن الأخرى وبمشاركة بعض المدنيين المحليين، جرائم ضد الإنسانية تتمثل في عمليات الترحيل والاضطهاد التي استهدفت السكان المدنيين الروهينغيا، والتي وقعت جزئياً في أراضي بنغلاديش.⁵⁴

وعلى هذا الأساس بعد القيام بعملية التحقيقات الأولية التي أجراها المكتب، بتاريخ 4 جويلية 2019، طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة أن تفوضه بالتحقيق في الوضع في بنغلاديش/ميانمار اعتباراً من 9 أكتوبر 2016. وبشكل أكثر تحديداً، طلب المدعي العام التمكن من التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي يُزعم أن عنصراً واحداً منها على الأقل وقع على أراضي بنغلاديش، في سياق موجتي العنف اللتين وقعتا في ولاية راخين على أراضي ميانمار، وكذلك أي جرائم أخرى مرتبطة بشكل كافٍ لهذه الأحداث في نفس اليوم، أبلغ المدعي العام الضحايا وممثلهم الراغبين في تقديم احتجاجات إلى الدائرة التمهيدية الثالثة بشأن طلب المدعي العام أن أمامهم حتى 28 أكتوبر 2019 للقيام بذلك.⁵⁵

بالإضافة إلى ذلك، أذنت الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق فيما يتعلق بأي جريمة، بما في ذلك جريمة مستقبلية، طالما كانت ضمن اختصاص المحكمة، ويُدعى أنها ارتكبت جزئياً على الأقل في دولة عضو بنظام روما الأساسي -بنغلاديش- أو أي إقليم آخر يقبل الاختصاص.

وأعطى قضاة المحكمة الجنائية الدولية الضوء الأخضر للمدعين العامين للبدء في جمع الأدلة اللازمة، مما قد يؤدي إلى إصدار القاضي لأوامر استدعاء للمثول أمام المحكمة أو أوامر بالقبض على المتهمين، ويقع على عاتق الأطراف في النظام الأساسي التزام قانوني بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وقد يقرر من هم من غير الأعضاء، المدعوون إلى التعاون، القيام بذلك طواعية.⁵⁶

عقب قرار الدائرة التمهيدية الثالثة ووفقاً للمادة 18 من النظام الأساسي، أخطر المكتب جميع الدول الأطراف والدول التي لولا ذلك سيكون لها اختصاص على الجرائم المعنية ببدء التحقيق في هذه الحالة وأشارت الدائرة في قرارها إلى أنها ستتلقى طلباً من المدعي العام وتتنظر فيه إذا طلبت ميانمار إحالة التحقيق إليها بموجب المادة 18 (2) من النظام الأساسي، وأوضحت كذلك أنه يمكن الطعن في مقبولية قضايا محددة في مرحلة لاحقة، وفقاً للمادة 19 من النظام الأساسي.⁵⁷

وعملًا بقرار الإذن الصادر عن الدائرة التمهيدية الثالثة، بدأ المكتب تحقيقاته في الحالة في بنغلاديش /ميانمار، وستنفذ ولايتها باستقلالية وحيادية وموضوعية تامة، وستتظر في الادعاءات ضد جميع الجماعات أو الأطراف المشاركة في سياق هذا الوضع من أجل تحديد ما إذا كانت المسؤولية الجنائية لأعضاء هذه الجماعات أو الأطراف متورطة بموجب النظام الأساسي.

لا يزال التحقيق، الذي أذن به في 14 نوفمبر 2019، جارياً مع إيفاد بعثات منتظمة وبذل جهود لتسريع جمع الأدلة وتحليلها وتعزيز المشاركة والتعاون مع الشركاء في المنطقة وتعزيز التواجد في بنغلاديش، وعمل مكتب المدعي العام مع طائفة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك الوزارات الحكومية في بنغلاديش والدبلوماسيون وكيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بطلبات المساعدة وإطلاعهم على التطورات، وفي 27 فبراير 2022 اختتم المدعي العام زيارة استغرقت خمسة أيام إلى دكا وكوكس بزار، في بنغلاديش، وكانت هذه أول زيارة يقوم بها المدعي العام للمحكمة إلى بنغلاديش.⁵⁸

يعتبر قرار الدائرة التمهيدية بمنح الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق في حالة ميانمار وهي دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي، وهو إشكال استطاعت المحكمة تجاوزه لممارسة اختصاصها الإقليمي على بعض الجرائم المرتكبة ضد الأقلية المسلمة الروهينغا، وتعد هذه الحالة اختباراً حقيقياً للمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب.

الفرع الثالث: حالة أوكرانيا:

أوكرانيا ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي، لكنها مارست صلاحياتها مرتين لقبول اختصاص المحكمة على الجرائم المزعومة بموجب نظام روما الأساسي التي تحدث على أراضيها، عملاً بالمادة 12 (3) من النظام الأساسي، وهذا قبل الإعلان الأول الذي قدمته حكومة أوكرانيا قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المزعومة المرتكبة على الأراضي الأوكرانية من 21 نوفمبر 2013 إلى 22 فبراير 2014، ومدد الإعلان الثاني هذه الفترة الزمنية على أساس مفتوح لتشمل الجرائم المزعومة المستمرة التي ارتكبت طوال الوقت على أراضي أوكرانيا اعتباراً من 20 فبراير 2014 فصاعداً.

في 28 فبراير 2022، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنه سيسعى للحصول على إذن لفتح تحقيق في الوضع على أساس الاستنتاجات الناشئة عن الفحص الأولي، ويشمل أي جرائم مزعومة جديدة تقع ضمن اختصاص المحكمة. وفي 1 مارس 2022 تلقى المكتب إحالة دولة طرف من جمهورية ليتوانيا، وقدمت المجموعة المنسقة من الدول الأطراف إحالة مشتركة، وفي 2 مارس 2022 أعلن المدعي العام أنه شرع في فتح تحقيق في الوضع في أوكرانيا على أساس الإحالات الواردة، وفقاً لمعايير الولاية القضائية، ودون المساس بتركيز التحقيق، يشمل نطاق الموقف أي ادعاءات سابقة وحالية بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية ارتكبت في أي جزء من أراضي أوكرانيا من قبل أي شخص اعتباراً من 21 نوفمبر 2013 فصاعداً.⁵⁹

كما أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية في 17 مارس 2023 مذكرات توقيف بحق شخصين في سياق الوضع في أوكرانيا السيد فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي، مسؤول عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني (الأطفال) من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى روسيا، (بموجب المادتين 8 (2) (أ) (7) و 8 (2) (ب) (8) من نظام روما الأساسي، يُزعم أن الجرائم قد ارتكبت في الأراضي المحتلة الأوكرانية على الأقل اعتباراً من 24 فبراير 2022. وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد بوتين يتحمل المسؤولية

الجنائية الفردية عن الجرائم المذكورة أعلاه، لارتكابه الأفعال مباشرة، بالاشتراك مع آخرين و / أو من خلال الآخرين (المادة 25 (3) (أ) من نظام روما الأساسي)، ولفشله في ممارسة سيطرته بشكل صحيح على مرؤوسيه المدنيين والعسكريين الذين ارتكبوا الأفعال.

وكذلك السيدة ماريا ألكسييفنا لفوفا بيلوفا، مفوضة حقوق الطفل في مكتب رئيس الاتحاد الروسي، مسؤولة عن جريمة الحرب المتمثلة في الترحيل غير القانوني (الأطفال) نفس التهمة والأساس القانوني بحق الرئيس بوتين.

واعتبرت الدائرة أن أوامر الاعتقال سرية من أجل حماية الضحايا والشهود وأيضاً لحماية التحقيق ومع ذلك، وإدراكاً منها لما يُدعى من أن السلوك المتداول في الحالة الراهنة مستمر، وأن الوعي العام بأوامر التوقيف قد يسهم في منع ارتكاب المزيد من الجرائم، اعتبرت الدائرة أنه من مصلحة العدالة الإذن بقلم المحكمة الكشف علناً عن وجود أوامر القبض، واسم المشتبه بهم، والجرائم التي صدرت بشأنها مذكرات التوقيف، وأنماط المسؤولية على النحو الذي حددته الدائرة.⁶⁰

الخاتمة:

قد خالصنا في دراستنا لموضوع سلطة المدعي العام في فتح تحقيقات من تلقاء نفسه أن المحكمة الجنائية الدولية قد خولت للمدعي العام صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي الدولي، و التي تتلخص في قيامه بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية دولية و كذلك اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق و إحترام حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كذلك له الحق في إجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف أو دولة تقبل بممارسة المحكمة لإختصاصها بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و أن يطلب مساعدة أية دولة أو منظمة حكومية دولية. لكن هذه الإختصاصات الممنوحة للمدعي العام ليست مطلقة بل مقيدة، حيث منحت لدوائر المحكمة سلطات بغية تقليص دور المدعي العام في مرحلة التحقيق، أهمها ما يتعلق بإصدار الأوامر اللازمة لسير التحقيق وكفالة حماية الحياة الخاصة للمجني عليهم والشهود والسماح للمدعي العام بإجراء التحقيق في إقليم الدول، وإصدار أوامر القبض، وأمر المثل أمام المحكمة.

كما أصبحت السلطة الممنوحة للمدعي العام، مرهونة بالاعتبارات السياسية تحت تأثير الدول الكبرى حسب ما تراه يتلاءم ومصالحها الخاصة، والاستخدام السياسي لحقوق الإنسان جعل المحكمة الجنائية الدولية تحاكم الأنظمة السياسية التي لا تتفق مع مصالح الهيمنة العالمية الراهنة التي تسيطر عليها بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، مما يستدعي ضرورة النظر في توازن العلاقات الدولية لإضفاء صفة الشرعية على المحكمة الجنائية الدولية، وإفساح الطريق لهذه الأخيرة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

النتائج:

- ضيق اختصاص المدعي العام مع الأجهزة الداخلية للمحكمة الجنائية.

- استقلالية المدعي العام وتمتعه بسلطة تقديرية واسعة، وجمعه ما بين سلطتي التحقيق والاتهام سيؤثر لا محالة على موضوعية المحكمة.
- حصر مصادر المعلومات التي يتلقاها المدعي العام في سبيل مبادرته لإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه بالإعتماد فقط على المصادر الجديرة بالثقة.
- غياب تعريف واضح ومحدد لمصالح العدالة في نظام روما الاساسي والقواعد الاجرائية والاثبات وكل الوثائق الصادرة عن المحكمة.
- قصور في اجراءات اختيار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الانسجام والنزاهة والتمثيل.
- الانتقائية في فتح التحقيقات في قضايا معينة وغض الطرف عن بعض الجرائم التي ترتكب في بعض المناطق والدول وسياسة الكيل بمكيالين، قضية فلسطين وسوريا أكبر مشكل في العدالة الجنائية الدولية.
- رقابة الدائرة التمهيدية من أهم إضافات النظام الأساسي مقارنة بأنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، فالدائرة تحتل موقعا هاما بممارستها رقابة قضائية عل أعمال المدعي العام خلال هذه المرحلة من الإجراءات، فالدائرة تمثل آلية للرقابة الداخلية تضمن حسن سير الإجراءات لما لها من خبرات قانونية ممتزجة، وهذه الرقابة لا تمس بأي حال إستقلالية المدعي العام كما يدعي البعض، فهي رقابة مشروعة تمكن من إحداث توازن بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني
- ان النظام الاساسي للمحكمة يوفر جهازا قضائيا محايدا ومستقلا عمل على تطور العدالة الجنائية الدولية في الجانب الاجرائي.

التوصيات:

- اعتماد تفسير ضيق ومحدد لمصالح العدالة بما يتناسب مع مبادئ وأهداف نظام روما الاساسي.
- إعادة النظر في المادة 16 من نظام روما الأساسي لكبح تدخل مجلس الامن، في تعليق اختصاص المحكمة لمدة 12 شهرا، هذا الاجراء يغفل يد المدعي العام لأجل غير مسمى، من أجل فعالية أكبر للمحكمة الجنائية الدولية.
- تشكيل جهة قانونية تكون من الدول الأطراف من عملها متابعة ومراقبة عمل المدعي العام وتوجيهه عند عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية.
- ضرورة إدراج جريمة الإرهاب الدولي مع تعديل المادة 05.
- إضافة فقرة جديدة للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، يتيح بمقتضاها للأفراد أو الجماعات المتضررة المرتكبة في حقهم أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إحالة أي حالة للمدعي العام يبدو فيها وقوع جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.
- تعديل المادة 122 من نظام روما الأساسي التي تخول للدولة التي تنظم إلى المحكمة أن تعلق قبول اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من تاريخ انضمامها فيما يتعلق بجرائم الحرب.

الهوامش:

- ¹-غازي فاروق، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، 2014، ص 180.
- ²-انظر: الفترة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ³-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 1، ط 2، دار هومة، 2016، ص 98.
- ⁴-انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
- ⁵-انظر: البند (49) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدها قضاة المحكمة في 26/05/2004 المعدلة في 14/11/2007، وثيقة رقم ICC-8D/01-02-07، وثيقة متوفرة على الموقع <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RegulationsCourtAra.pdf>
- ⁶-Pour plus de détails, Voir, GIRAUD Pierre, « Le pouvoir discrétionnaire du Procureur de la Cour pénale internationale », Rapport de recherche pour l'obtention du certificat de recherche approfondie, Institut des Hautes Etudes Internationales, Université Paris II Panthéon Assas, France, 2012, pp. 38-40.
- ⁷-FASSASSI Idris, le procureur de la cour pénale internationale et le jeu d'échecs, Revue de droit international et de droit comparé, n° 3, 2014, p, 379
- ⁸-القاعدة 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
- ⁹-خدومة عبد القادر، فاصلة عبد اللطيف، تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 14، العدد 02، 2019، ص 12.
- ¹⁰-جهاد علي القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 104.
- ¹¹- بومليك عبد اللطيف، أسود محمد أمين، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص 361.
- ¹²-انظر: القاعدة 154 من القواعد الإجرائية والإثبات.
- ¹³-انظر: القاعدة 1/100 من القواعد الإجرائية والإثبات.
- ¹⁴-نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 351-352
- ¹⁵-بوترعة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 24.
- ¹⁶-عمر فايز أحمد البروز، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016، ص 293.

¹⁷-ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد الأول، 2018، ص 510

¹⁸-Alex Whiting. The ICC's Afghanistan Decision: Bending to U.S. or Focusing Court on Successful Investigations?The ICC's <https://www.justsecurity.org/63613/the-iccs-afghanistan-decision-bending-to-u-s-or-focusing-court-on-successful-investigations/>

¹⁹- Mohamed BENNOUNA, << La cour pénale internationale >>, in Droit international pénal, (sous la direction d'Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Alain PELLET), Edition A.PEDONE, paris, 2000, pp.743, 744.

²⁰-بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2010-2011، ص 39-40.

²¹-Bureau du Procureur. Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013, Doc. ICC-OTP/2013, Document disponible sur le lien: <https://www.legal-tools.org/en/doc/8488be/>

²²-انظر: المواد (6) ((7) (8) و (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²³-انظر: القرار رقم (ICC-ASP/16/Rs.5) الصادر عن جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية،

المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان الدورة السادسة عشر الجلسة الثالثة عشر،

نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: (ICC-ASP/16/Res.5)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://asp.icc-cpi.inticcdocs/aspdocs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf>

²⁴ - انظر: المادتين (11) و (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁵ - انظر: المادتين (12) و (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁶- قام مكتب المدعي العام بإجراء أول تحقيق له، حيث صدر بتاريخ 2004/06/24 إعلان من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تضمن قراره في افتتاح التحقيق في القضية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قرر المدعي العام التحقيق في الجرائم التي من المفترض إنها وقعت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 2002/07/01 وقد جاء هذا القرار بعد فحص معمق لشروط المقبولية و الاختصاص التي نص عليها نظام روما الأساسي ، والتي استنتج بعدها المدعي العام ضرورة إجراء التحقيقات حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة و مصالح الضحايا، أنظر: لنده معمر يشوي المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالدولة وإختصاصاتها، ط 1 ، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 236.

²⁷-PRE-TRIAL CHAMBER II, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, ICC-01/09, 31 mars 2010, par. 27.

²⁸-سديرة نجوى، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص 393.

²⁹-Fatou Bensouda, Reflections from the International Criminal Court Prosecutor, Case Western Reserve Journal of International Law, Vol. 45,2012, p. 507.

³⁰-LA CHAMBRE D'APPEL, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Germain Katanga contre la décision rendue oralement par la Chambre de première instance II le 12 juin

2009 concernant la recevabilité de l'affaire ICC-01/04-01/07 OA 8, 25 septembre 2009, par. 78.

³¹ -راجع البند 29 (4) من لائحة مكتب المدعي العام.

³² - Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya, op. cit., par 56

³³ - Pre-Trial Chamber 1, Decision on the Prosecutor's Application for a warrant of arrest, Article 58, ICC-01/04-01/06, 10 February 2006, par. 41.

³⁴ - Bureau du Procureur ;Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, op.cit, par 66.

³⁵ - THE APPEALS CHAMBER, Judgment on the appeal of Mr Al Hassan against the décision of Pré-Trial Chamber1 ended Decision relative à l'exception d'irrecevabilité pour insuffisance de gravité de l'affaire soulevée par la défense, ICC-01/12-01/18 OA, 19 February 2020, para 59

³⁶-قضية سفينة مافي مرمرة التي وقعت في 31 ماي 2010 وذلك بعد أن أحالت جزر القمر، والتي صادقت على نظام روما الأساسي في عام 2006 الأمر إلى مكتب المدعي العام الموقف المتعلق بالغارة الاسرائيلية على قافلة المساعدات الإنسانية المتجهة إلى قطاع غزة ، ومع ذلك في 06 نوفمبر 2013 ، أغلق المدعي العام الفحص التمهيدي لأن الموقف لم يستوف شرط الخطورة الكافية لفتح تحقيق بناء على آخر للمراجعة من قبل جزر القمر في 16 جويلية 2015، رفضت دائرة الاستئناف القضية في 06 نوفمبر 2015، أنظر : فكتور قطان تلخيص ميرا خياط، المحكمة الجنائية الدولية و قضية مافي مرمرة، سلسلة موجزات في القانون الدولي، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق، فلسطين 2019.

³⁷-MBOKANI Jaques, « L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international »,Revue Droits Fondamentaux, n° 7, Janvier 2008 – Décembre 2009, p. 21.

³⁸-عصام بارة، زكريا حسن حسين أبو دامس، الإنذن بإجراء تحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية - دراسة على ضوء قرار دائرة الاستئناف المتعلق بحالة أفغانستان، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 188 ،

³⁹-Akbar Nasir Khan, Afghanistan: War Crimes, ICC and NGOs, disponible sur site https://www.academia.edu/230259/Afghanistan_war_Crimes_ICC_and_NGOs, p.4

⁴⁰ - The office of the Prosecutor, Report on Preliminary Examination Activities 2016, 14 November 2016 , par 192.

⁴¹ - The Presidency, Decision assigning the situation in the Islamic Republic of Afghanistan, 3 November 2017, ICC-02/17-1.

⁴² - القاعدة 48 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴³-Office of the Prosecutor Public redacted version of "Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15", ICC-02/17, SITUATION IN THE ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN 20 November 2017

⁴⁴-PRE-TRIAL CHAMBER II,op.cit., para 42-41.

⁴⁵-Ibid, paras75, 77, 79 and 86.

⁴⁶ - PRE-TRIAL CHAMBER II,op.cit., para91.

⁴⁷-PRE-TRIAL CHAMBER II, Request for Leave to Appeal the "Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the Islamic Republic of Afghanistan", ICC-02/17, 7 June 2019, para3.

⁴⁸-Ibid, para 79.

⁴⁹-International Criminal Court, « Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article19(3) of the Statute », No: ICC-RoC46(3)-01/18, 6September 2018.

⁵⁰-International Criminal Court, « Opening of an ICC investigation into the situation in Bangladesh/Myanmar », 14November2019, disponible sur le site :<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/QandA-bangladesh-myanmar-eng.pdf>, (consulté le 19/09/2023)

⁵¹- قرنان فاروق، سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 56.

⁵²-International Criminal Court (Pre-Trial Chamber). Decision on the "Prosecution's Request for Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute". Doc. No. ICC-R-C453-01/18,6 September 2018, p 38, footnote 109.

⁵³- Pre-Trial Chamber III ,Decision Pursuant to Article 15 of the Rome Statute on the Authorisation of an Investigation into the Situation in the People's Republic of Bangladesh/Republic of the Union of Myanmar. ICC-01/19-27 November 2019.

⁵⁴- أنظر: قرار الجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون 24 أوت 2020، البند 75 من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، A/75/324 الأمم المتحدة، حالة بنغلاديش/ميانمار .

⁵⁵-Office of the Prosecutor، Request for authorisation of an investigation pursuant to article 15, ICC-01/19-7,04 July 2019

⁵⁶- المحكمة الجنائية الدولية تعطي الضوء الأخضر للتحقيق في جرائم العنف ضد الروهينجا:

<https://news.un.org/ar/story/2019/11/1043801> تاريخ الاطلاع: 2023/09/19

⁵⁷-Bureau du Procureur, Rapport sur les activités menées en 2019 en matière d'examen préliminaire, 04 July 2019. para 300

⁵⁸- أنظر: قرار الجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون 19 أوت 2022، البند 72 من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية، A/77/305 ، الأمم المتحدة، الحالة في بنغلاديش/ميانمار .

⁵⁹-الوضع في أوكرانيا: <https://www.icc-cpi.int/situations/ukraine>

⁶⁰-الوضع في أوكرانيا: يصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف بحق فلاديمير فلاديميروفيتش بوتين

وماريا ألكسييفنا لفوفا بيلوفا <https://www.icc-cpi.int/news/situation-ukraine-icc-judges-issue-arrest-warrants-against-vladimir-vladimirovich-putin-and>